قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٩
بإنشاء الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الاسكندرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والسابعة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النصوص الآتية :

(المـادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى " الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الاسكندرية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة الاسكندرية وتتبع محافظ الاسكندرية ، وتدير الهيئة مشروعاتها إدارة اقتصادية فى إطار السياسة العامة للدولة وذلك بما يحقق التوازن بين الإيرادات والمصروفات .

(المـادة الثانية)

تكون الهيئة هى الجهة المسئولة عن أعمال المجارى العامة والصرف الصحى بمحافظة الاسكندرية وللهيئة فى سبيل ذلك القيام بالأعمال الآتية :

١ ــ إدارة وتشغيل وصيانة مرفق مجارى الإسكندرية والقيام بما يتطلبه ذلك من توسيع وتدعيم المرفق وتدبير المواد والمهمات اللازمة لذلك .

٢ ــ إعداد الخطط العامة والتفصيلية لمشروعات وأعمال المجارى والصرف الصحى بدائرة محافظة الإسكندرية .

٣ ــ إجراء الدراسات والأبحاث التطبيقية الخاصة بشئون المجارى والصرف الصحى ووضع التصميمات والشروط والمواصفات القياسية والفنية وإعداد عقود المشروعات .

٤ ــ طرح المشروعات فى المناقصات وإجراء الدراسات المحلية والخارجية والبت فيها والتعاقد عليها والإشراف على تنفيذها .

٥ ــ تقديم المشورة والخبرة والمعرفة الفنية وإجراء البحوث والدراسات والتصميمات والإشراف على التنفيذ وغيرها من الخدمات التى تطلبها الأشخاص الاعتبارية الخاصة والأفراد ، وذلك لقاء الأتعاب التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ووفقا للبرامج المرحلية التى يقررها مجلس الإدارة .

٦ ــ وضع القواعد وتحديد التعريفة المناسبة لتكاليف خدمات الصرف الصحى بما يكفل تحقيق التوازن بين الموارد والمصروفات وفقا للبرامج المرحليـــة التى يقررها مجلس الإدارة .

(المـادة السابعة)

يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى محافظ الإسكندرية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة مالم يعترض عليها المحافظ كتابة إلى مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه ، ولا تعد قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى البند (٦) من المـادة الثانية وفى المـادة الثانية عشرة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(المـادة التاسعة)

تتكون موارد الهيئة من :

١ ـ الاعتمادات المـالية التى تدرج فى موازنة الهيئة سنويا إلى أن يتحقق التوازن بين موارد الهيئة ومصروفاتها .

٢ ـ الإيرادات الناتجة من مباشرة الهيئة لنشاطها وتقديم خدماتها للجمهور .

٣ ـ التبرعات والهبات والمنح التى يقبلها مجلس الإدارة فى مجال نشاط الهيئة .

٤ ـ ماتعقده الهيئة من قروض فى حدود أحكام القانون . وتعتبر أموال الهيئة أموالا عامة من جميع الوجوه .

(المـادة العاشرة)

تكون للهيئة موازنة مستقلة وحسابات ختامية سنوية تتبع فى إعدادهما الأحكام الخاصة بموازنات وحسابات الهيئات الاقتصادية .

وتبدأ السنة المـالية للهيئة ببداية السنة المـالية للدولة وتنتهى بانتهائها وتودع أموال الهيئة فى حساب خاص ، وتخصص للصرف منها فى أغراضها .

ويعد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه مشروع موازنة الهيئة ويعرض على مجلس الإدارة لإقراره فى المواعيد المقررة لذلك .

(المـادة الحادية عشرة)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الهيئة وذلك وفقا للاختصاصات المخولة له بموجب قانونه .

(المـادة الثانية عشرة)

تسرى على العاملين بالهيئة أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة إلى أن يضع مجلس إدارة الهيئة اللوائح الخاصة بها وفقا لطبيعة نشاطها دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٩٤م

حسنى مبـارك